

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٨/٥/٢٠٢٥
انعقدت المحكمة بالجلسة المدنية العلنية
تشكيل المحكمة

رئيس المحكمة
الرئيس بالمحكمة
المستشار
امين السر

رئاسة المستشار / علاء مصطفى عبد الرزاق
عضوية المستشار / حسنين أحمد الوصيف
عضوية المستشار / امير ابو الليل
وحضور السيد / السعيد محمد حلمي

عرضت الدعوى رقم ٢٢٨/٢٢٦ لسنة ٣٢ ق ٢٤/١٥/٢٠

اولا- بقبول الاستئنافين رقمي ٢٢٨-٢٢٦ لسنة ٣٢ ق شكلأ

ثانيا- رفض الطلب المقدم من المستئنف بالاستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٣٢ ق و بشخصة وصفته
بانقطاع سير الخصومه لوفاه الخصم المتدخل أمام محكمه اول درجة هجوميا.

ثالثا- قبول تدخل كلا من وزير الاثار بصفة رئيس المجلس الاعلى للاثار ورئيس مجلس ادارة
اداره جهاز شئون البيئة خصمين منضدين للمستأنف الاول بالاستئناف رقم ٢٦٦ لسنة ٣٢ ق
وهو ذاته المستأنف ضده الاول بالاستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٣٢ ق .

رابعا- عدم قبول اختصاص الهيئة المصرية للمساحة وادارة المساحة بجنوب سيناء بالاستئنافين علي
النحو الوارد بالأسباب .

خامسا- في موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ مدني كلي شرم
الشيخ فيما قضي به بالبند ثانيا من المنطوق في الطلب الاصلی والطلب العارض المضاف والقضاء
مجدا

١- قبول الطلب العارض المضاف المقدم من المدعين بصفتهم شكلأ

٢-رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وقبولها

٣-رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة علي النحو الوارد بالأسباب

٤-عدم قبول الدعوى الاصلية والطلب العارض لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لشخص المدعي
عليه (ديمتري ساماتريوس دميانيوس)

٥- رفض الطلب المبدى من المدعي عليه بصفته لتملك اراضي التداعى بوضع اليد المكتب للملكيه
علي النحو الوارد بالأسباب

٦-في الطلب الاصلی والطلب العارض المضاف القدان من المدعين بصفتهم والمنضم اليهما
الخصمين المتتدخلين انضماما بطلب طرد المدعي عليه من اعيان التداعى .

اولا :- عدم قبول الدعوى فيما تعلق بقطع الارضي التاليه وفقا للحصر الوارد باسباب هذا الحكم
وهي :-

القطعة الخامسه والخمسون ، القطعة الرابعه والخمسون ، القطعة الواحده والخمسون ، القطعة الواحده والستون ، القطعة الثانيه والعشرون ، القطعة السادسه والثلاثون ، القطعة الاربعون ، القطعة الرابعه والعشرون ، القطعة الحاديه والعشرون ، القطعة الثامنه والثلاثون ، القطعة السابعة والاربعون لرفعها على غير ذى صفة لعدم ثبوت استيلاء او حيازه المدعى عليه بصفته علي هذه الاراضى علي النحو الوارد بالاسباب .

ثانيا :- رفض الدعوى فيما تعلق بالمنشآت الوارده بالموقع الدينىه التي رصدتها هذه المحكمه
وهي:-

الموقع الدينى الاول (كنيسة ومقام النبي هارون)

الموقع الدينى الثاني (دير سانت كارين وما داخل سوره الخارجى)

الموقع الدينى الثالث (كنيسه البستان فقط)

الموقع الدينى الرابع (كنيسه القديس ثيوروزي)

الموقع الدينى الخامس (كنيسه ابو ستيلى والمباني المحيطه بها كسكن للرهبان فقط)

الموقع الدينى السادس (كنيسه التريازه – الثالوث المقدس)

الموقع الدينى السابع (غرفتى جبل موسى ١، ٢)

الموقع الدينى الثامن (كنيسه وسكن رهبان فرش أيليا)

الموقع الدينى التاسع (كنيسه القديس استيفانوس)

الموقع الدينى العاشر (كنيسه القديس يوانس بروزروميوس يوحنا)

الموقع الدينى الحادي عشر (كنيسه القديس غريغوريس)

الموقع الدينى الثاني عشر (كنيسه القديس زوني)

الموقع الدينى الثالث عشر (كنيسه القديس بانتيليمون فقط) الكنيسة الحمراء

الموقع الدينى الرابع عشر (كنيسه القديسه اانا)

الموقع الدينى الخامس عشر (كنيسه العذراء اكونوميا)

الموقع الدينى السادس عشر (كنيسه حجر موسى فقط)

الموقع الدينى السابع عشر (كنيسه صغيرة وغرفه رهبان فقط)

الموقع الدينى الثامن عشر (كنيسة القديسة كاترين)
الموقع الدينى التاسع عشر (مخزن دير سانت كاترين)
الموقع الدينى عشرون (كنيسه واستراحة التلعة فقط)
الموقع الدينى الحادى والعشرون (كنيسة وادي التلعة)
الموقع الدينى الثاني والعشرون (مقبره ومنزل عمران)
الموقع الدينى الثالث والعشرون (كنيسه القديس جون كليماكس)
الموقع الدينى الرابع والعشرون (كنيسة بقايا دير رمحان)
الموقع الدينى الخامس والعشرون (كنيسه القديسين يورجوه ومنزل رمحان)
الموقع الدينى السادس والعشرون (كنيسه الصليب فقط)
الموقع الدينى السابع و العشرون (مسكن مطران الدير)
الموقع الدينى التاسع والعشرون (دار الضيافة بدير سانت كاترين)

في حدود مساحة كلا منها الثابتة بتقرير لجنة الخبراء المودع أمام هذه المحكمة لكونها مستقلة دينيا وكنسيا على النحو الوارد بالأسباب

ثالثاً: رفض الدعوى فيما تعلق بالقطع المحرر عليها عقود البيع ابتدائية المؤشر على صورها من رئيس المحكمة بالنظر وهي كالتالى :-

- العقد رقم (١) قطعة مساحتها ٢٤ متر مربع مطلق عليها بالعقد مقام الأربعين شهيد.
- العقد رقم (٢) قطعة مساحتها ٦٣ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة الجمال بمنطقة وادى الأربعين .
- العقد رقم (٣) قطعة مساحتها ٤٢ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجره استراحة الأربعين .
- العقد رقم (٤) قطعة مساحتها ١٠٤ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل كنيسة الواطية وحجرة الحارس .
- العقد رقم (٥) قطعة مساحتها ٧٦,٥ متر مربع مطلق عليها مخزن منطقة الملقاء بوادى كرير .
- العقد رقم (٦) قطعة مساحتها ٦٨,١٣ متر مربع مطلق عليها بالعقد مخزن واستراحة وحجرة بوادى التلعة.
- العقد رقم (٧) قطعة مساحتها ٧٦,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة بستان الرصيص .
- القطعة رقم (٨) قطعة مساحتها ٨٨ متر مربع مطلق عليها بالعقد محازن بستان الدير بالرصيص .

القطعة رقم (٩) قطعة مساحتها ٧,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد غرفة النبي إيليا بجبل موسى .

القطعة رقم (١٠) قطعة مساحتها ٧٠,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل الرهبان بدير القديسين.

القطعة رقم (١١) قطعة مساحتها ٢٧,٦٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل بذات الدير .

القطعة رقم (١٢) قطعة مساحتها ٢٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة حارس بمنطقة الطرفة .

القطعة رقم (١٣) قطعة مساحتها ٢٦ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة حارس بمنطقة الطرفة .

القطعة رقم (١٤) قطعة مساحتها ٩٣,٤ متر مربع مطلق عليها بالعقد سكن الراهبات بدير القديسين.

القطعة رقم (١٥) قطعة مساحتها ٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل بدير القديسين .

القطعة رقم (١٦) قطعة مساحتها ١٣,٩٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل بدير القديسين .

القطعة رقم (١٧) قطعة مساحتها ٧٠,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد سكن الراهبات بدير القديسين والموضحة الحدود والمعالم في حدود المساحة الواردة بكل عقد على النحو الوارد بالأسباب .

رابعاً : طرد المدعى عليه بصفته من باقي قطع الأرضى محل "التداعى" الغير واردة بالبنود أولاً وثانياً وثالثاً والموضحة الحدود والمعالم بالحصر الوارد بأسباب هذا الحكم بتقرير لجنة الخبراء المودع امام هذا المحكمة وتسليمها للمدعىان بصفتهمما بما عليهما من مبانى وغراس ومزروعات مع اعتبارهم تعويضا عن عدم الانتفاع ورفضت ماعدا ذلك من طلبات والزمت المدعىان والمدعى عليه بمصروفات الدعوى المبتداه مناصفة وإلزام كل مستأنف بمصروفات الاستئناف الآخر وألزمت المستأنف بالاستئناف رقم ٣٢ لسنة ٢٢٦ ق بمبلغ خمسة وسبعون جنيها اتعاب محاما .